

انضمام ما ان قتل المسلم من اهل الامانة ولو ثبت ان قتل منقول عن الامام
 فتح قتل خلافه يجب الا عرض عنه والاجام لها صرحوا به من غير ان يصرحوا
 بالشهادت والتباعد عن قتل اهل الاسلام لقوله عليه افضل الصلوات
 وآتم السلام اذ روا الحدود عن المسلمين ما استطعت فان وجب
 لهم من غير ان يصرحوا بقتله فان الامام لا يخطئ في القبول
 من ان يخطئ في العقوبة رواه السيوطي عن عمدة كتب فقام
 والاقتدار للرسول مقبول فيما به امر لا فيما نهى عنه وزجر
 فهذا ما تقرر مما تقرر فاحفظه والسلام والله اعلم **كتاب**
المفقود **سئل** فيما اذا غاب رجل عن بلدته وماله في ذلك نحو
 ثلاثين سنة ولم يعلم مكانه ولا موته ولا حياته ولم يعرف
 عند من يقربها فهل ينصب له القاضي من حفظ ماله
 ويستوفي حقوقه محالا وكيل لمصيبة **الجواب** نعم والمصلحة
 الملتقى **سئل** في الرجل المفقود اذا كان له جار يملك
 القاضي بعه بالوجه الشرعي **الجواب** نعم وفي بيوع فناويج
 الديناري اذا فقد الرجل ولده جار يملك كسبها ولو كان
 المالك غائبا غير مفقود لا يملك كسبها **سئل** فيما اذا نصب
 القاضي زيد قريبا عن عمر والمفقود لتعاطي مصاطبه وهو
 اهل لذلك والمفقود ابن بالغ يعارض القيم في مصاطبه
 ويريد مباشرتها بنفسه فهل ليس للابن ذلك **الجواب** نعم
 الابن شرعي **سئل** عن صغيرة ماتت عن ابن مفقود
 لا تدري حياته ولا موته ولها ابن عم عصبي يريد ان يرثها
 فهل ليس له ذلك وتبني تركتها الي ان يظهر امرها **الجواب**
 نعم وفي الذخيرة ومزار مسايل المفقود على حرف واحد
 ان يندرج حيا في ماله ميتا في مال غيره الي ان قال ويرث
 نصيب المفقود الي ان يظهر حاله انما باختصار **سئل**

في مفقود مات اقرانه في بلدته فهل يحكم بموته بالوجه الشرعي
الجواب نعم يحكم بموته بموت اقرانه في بلدته بخلاف المذهب
 لتبوير وفي البلازمة تبوير سنة قال العبد الشهيد وعليه
 الفتوى انما يولد من القضا بموته لانه امر محتمل ويزرع
 ماله في ما يرضه **سئل** في القيم المفقود عن المفقود
 لحفظ ماله فهل يكون خصما فيما يدعي المفقود من دين
 او شركة او عقار **الجواب** نعم في التبوير وينصب القاضي من
 باخذ حقه حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وليس بخصم
 فيما يدعي على المفقود من دين ودبقة وشركة في عقار او
 رقيق ونحوه انتهى **سئل** في مفقود له مبلغ قرض معلوم في
 ذمة زيد المقر بالمبلغ المزبور وليس للمفقود وكيل ولله امر
 واخذ شقيقه فاذا نصب القاضي امره قيمته عنه وكانت اهلا
 لذلك فهل ينصب المبلغ من زيد وحفظه الي ان يظهر امر المفقود
الجواب نعم وتقلها ما مرنا **سئل** عن رجل مات عن
 ابن بالغ عاقل غائب وبنت حاضرة والمتم في ابن ابن اخر
 بالغ نصيبه القاضي فيما عن عمه القاب ليغضل للقاب
 تدرا ما يتبعه من مخلفات ابيه المتوفى ففصل له ذلك
 وصدره له لدي حاكم شافعي حكم بان ينصف القيم المذكور
 سوى وان كانت الشقيقة ليست بمنقطعة وان كان القاصب
 الناصب حقيقا مجازة ذلك كله عن الدعوى الشرعية وكتب
 بذلك كله حتى شرعية ائمتي مفتي مذهبه بصحتها حكمه حاكم
 حنفى بذلك وكتب بذلك تجده اخري فهل يعمل بضمونها بعد
 ثبوت شرعها **الجواب** نعم **سئل** في امر في دار الحرب لا يدري
 حياته ولا موته وله عقار ومال في بلدته فهل اذا نصب القاضي
 ابنة الامينة وكيل لتاخذ علة عقاره وتحفظ ماله

في